

# شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

86

محمد بن صالح العثيمين

ايش نعم لا يلزم منه ان يكون لا يلزم اي بس لم ارى من صبر حبيبي لم ارى مصراحا والا كان مقتضى القواعد العامة ان من سجد قبل السلام وهو يعلم ان محله بعد السلام - 00:00:18

قطعوا الصلاة لانه زاد متعمدا والعكس كذلك نعم ذي لان بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد ما علموا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نسي تكلموا بعد ذلك حيث انه علموا بأنهم في الصلاة - 00:00:45

ومع ذلك تكلموا هم. فما توجيه هذا الفعل توجيه انه يجب اجابة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم هذا لمصلحة الصباح فلنستفيد منه انه لو نسي امام فسلم فسلمنا معه ان ننبهه بالتكريم. وانت في الصلاة؟ نعم. لا - 00:01:05

وان سلمنا معه نعم وان سلمنا معه نسيانا فالإنسان المتتكلم يسأل عن الزدت او نقصت؟ نعم تكلم الشيخ اذا كان مأموم يصلي اخر الامام ويعني ترك واجب نسي مثلا سبحان رب الاعلى في السجود - 00:01:22

فالعيش يساوي وهو مأموم اه هذى مسألة مهمة يعني هل يتتابع الاماء المأموم الامام في سجود السهو نقول نعم يجب ان يثاب اذا سجد الامام فاسجد وان لم تسهو انت - 00:01:41

الا اذا كنت قد فاتتك الصلاة بعد الصلاة الا اذا كنت قد فاتتك بعد الصلاة وكان سجود الامام بعد السلام فلا تتتابعه اذا سلم من الصلاة قم واقض ما فاتك - 00:02:02

ثم ان كنت قد ادركت سهو الامام فاسجد السهو بعد السلام وان لم تدرك فلا شيء عليه فهم المسألة هذى فاهم اقول لها ها اسأل خليك معی الان يجب على المأموم ان يتتابع الامام في - 00:02:20

السهو الا اذا كان سجود الامام بعد السلام والمأموم قد فاته شيء فانه لا يتتابع لانه لا تمكن المتابعة الان اذ ان المتابعة لا تتم الا اذا سلمت معه وانت الان - 00:02:46

لا يمكن ان تسلم اه قم بعد السلام من الصلاة واتم ما عليك ثم ان كان سهو الامام وانت معه فعليك السجود بعد السلام وان كان سهو قبل ان تدخل معه - 00:03:08

فلا شيء عليك واضح هذا ولا غير واضح طيب اه اما اذا كان سجود الامام قبل السلام فلا بد ان تسجد على كل حال لكن لو سهي المأموم وهذا سؤالك سهى المأموم - 00:03:29

والامام لم يصف فاننا نقول ان كان المأموم لم يفته شيء فليس لم مع الامام ولا شيء عليه لانه لا يمكن ان يسجد قبل السلام حيث ان صلاته مرتبطة بصلة الامام - 00:03:46

ولا يمكن ان اسجد بعد السلام خصوصا اذا قلنا ان سجود السهو بعد السلام واجب ان كان ان جاءت به سنة وقبل السلام واجب ان جاءت به السنة واظلح الان - 00:04:04

نعم نعم اي نعم نعم الظاهر انه واجب لعموم الحديث صلوا كما رأيتمني اصلی هذا سؤال لا بأس به يعني لو سهى مرتين او ثلاثة فانه يكفيه السجستان لكن لو سهى سهرين - 00:04:17

احدهما محله قبل السلام والثاني محله بعد السلام هل يسجد مرتين مرة قبل السلام ومرة بعد السلام او يغلب ما كان قبل السلام او

يغلب ما كان بعد السلام نعم - 00:04:45

نغلب ما كان قبل السلام نعم انت الوقت اربعة وعشرين خمسة وعشرين سبعة وعشرين نعم لكن ذكر بعض العلماء انه انهم استنبطوا منه مئة وستين فائدة نعم هل احد منكم مستعد بمية وستين فائدة - 00:04:58

شائف يا محمود ها مستعد مية وستين فايدة. ما في ها؟ ها طيب على كل حال فيه فواعي فيه فوائد كثيرة ويدرك ان الشافعى  
رحمه الله نزل ضيفا على الامام احمد - 00:05:19

في ليلة من الليالي فقدم له الامام احمد العشر فاكله كله ثم نعم وخرج الى صلاة الصبح بجنود ولم نكن في الليل فقال اهل الامام احمد  
يا ابا عبد الله هذا الشافى الذى كنت تتنى عليه كثيرا - 00:05:41

اكل عشاء ولم يكفى ثلث الليل بطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والرجل نام ولم يتهدج وقام وصلى بجنوبه وهو نائم كذا كيف  
المدح الذى ينجح فقال سانبيكم ثم قال الشافعى - 00:06:15

رحمه الله فقال اما ما اكلت من الطعام فانني لا اجد او قال لا اعلم طعاما احل من طعام الامام احمد فاردت ان املأ بطني منه اذا صار  
لغرض او لغير غرض؟ لغرض عظيم - 00:06:43

اما كوني لائم لم اتهجد فلانى اتأمل حديث يا ابا عمير ما فعل النغير وذكر انه استنبط منه فوائد كثيرة حتى بلغ بعضهم الى اربع  
مئة فائدة يا ابا عمير ما فعل النور - 00:07:06

اما كوني لم اتواضا فانا لم ينتقض وضوئي حتى اتواضا ولا احببت ان اشق على ابي عبد الله فاخبر اهله بذلك فقالوا الان الرجل  
استحق الثمن الشاهد ان الله سبحانه وتعالى يعطي عبادة بعض عباده - 00:07:28

الفهم باستنباط الاحكام من النصوص وهذا هو المقصود ان يكون لدى الانسان فهم يستنبط بها الاحكام ولهذا لما سأل ابو ظحيفه على  
ابن ابي طالب هل عهد اليكم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - 00:07:49

لانه كان يشاع ان الرسول اوصى ان يكون الخليفة من بعده علي ابن ابي طالب فقال لا والذى يكفي عبارة عن نسمة وفلق الحبة ما  
عهد اليها بشيء الا فهما - 00:08:10

يؤتى الله تعالى احدا في القرآن وما في هذه الصحيفة وفيها العقل وفكاك الاصليل وان لا يقتل المسلم بالكافر الشاهد قوله الا فهما  
ولهذا امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا موسى الاشعري في كتاب القضاء المشهور - 00:08:27

قال الفهم الفهم فيما يلقى اليه الفهم نعمة من الله عز وجل تجد بعض العلماء يستنبط من حديث مثلا خمسين فائدة والآخر لا  
يستنبط اكثر من خمس نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والفهم الثاقب - 00:08:48

اه انت سبق لنا انا قلنا اه سجود السهو ان كان عن زيادة متى؟ بعد السلام وان كان عن نقص فقبل السلام وبيننا الحكمة في ذلك انه  
اذا كان عن نقص فهو جابر للصلوة - 00:09:10

وي ينبغي الا يخرج من صلاته الا وقد جبرها وان كان عن زيادة فهو زائل ولا ينبغي ان يجتمع في الصلاة زيادة وسبق لنا الخلاف هل  
كونه قبل السلام او بعده على وجہ الوجوب او على وجہ الاستحباب - 00:09:35

او على وجہ الجواز يعني ما يفضل احد مع الآخر وبين ان في ذلك ثلاثة اقوال الجواز والاستحباب والوجوب وان اقربها القول  
بالوجوه لأن هذه صلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتمني اصلی - 00:09:59

بقينا بالشك الشك منه ما قبل استماعه وقبل السلام ومنها ما هو بعده مثل ان يشك في عدد ركعات هل هي ثلاثة او اربع؟ وقلنا  
الصواب انه اذا كان لديه - 00:10:23

ظن الراجح فانه يعمل به ويسجد بعد السلام اذا كان واذا لم يكن لديه ظن الراجح بل استوى عنده امران فانه يبني على اليقين  
ويسجد ويسجد قبل السلام وعلى هذا دلت السنة - 00:10:38

اما الدرس اليوم فهو باب المرور بين يدي المصلي من المعلوم ان المصلي اذا قام يصلى فانه ينادي الله عز وجل وان الله تعالى قبل  
وجهه الانسان الذي يصلى يكون الرب عز وجل قبل وجهه - 00:11:01

وهو قائم بين يدي الله المروء بين يدي المصلي عدوان عظيم يحول بينه وبين ربه عز وجل ويوجب تشويش الفكر ولهذا كان المروء بين يدي المصلي من كبار الذنوب والعياذ بالله - [00:11:22](#)

فلا تستهون به ذكرنا ان الله تعالى قبل وجه المصلي وقد يشكل على بعض الناس ربما يقول ان ظاهر الحديث ان الله تعالى بين المصلي وبين الجدار ولكن هذا ليس ظاهر الحديث - [00:11:45](#)

لان لان الادلة الشرعية يفسر بعضها بعضا فاننا نعلم علم اليقين القطع ان الله تعالى على العرش في السماء ولا يمكن ان يكون في الارض ويكون الجمع بينهما ان الله تعالى في السماء وهو قبل وجه يصلي - [00:12:07](#)

ولا غرق غرابة في ذلك فها هي الشمس في السماء عند الغروب تكون ايش؟ قبل وجه المصلي او عند الشروق هذا وهي مخلوقة من المخلوقات فكيف بالخالق فنحن نؤمن بان الله قبل وجوهنا اذا قمنا نصلي ولكن هو - [00:12:33](#)

في السماء مستوا على العرش قدمت هذا لاجل ان تعرفوا خطورة المروء بين يدي المسلمين وهذا قال عن ابي جهيم بن عبد الله بن الحارت من السنة الانصاري رضي الله ابن السمة الانصاري رضي الله عنه - [00:12:58](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الماض بين يدي المصلي ماذا عليه من اللاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه لو يعلم لهني شرطية - [00:13:14](#)

وجوابها لكان ان يكن وان يقف اسم كان وخيرا خبر كان اي لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي - [00:13:34](#)

يشمل المار من ذكر او انشى ولا يقتصر بالمال الذي يقطع الصلاة بل هو عام وقوله بين يدي المصلي ما المراد بقولبني هذه المصالية قيل المراد ان يكون هو ما بين - [00:13:58](#)

موقف المصلي وتلاته اذرع وقيل ما بين يديه عرفنا وهذا قد يزيد على ثلاث اذرع وقيل بين يديه ما بينه وبين محل سجوده وهذا هو اقرب الاقوال ان المراد بين يدي المصلي - [00:14:22](#)

ما بين موقفه وموضع سجوده فما وراء ذلك الذي وراء ذلك ليس من مما بين يديه وهذا اذا لم يكن للانسان ستة اما اذا كان له ستة فانه سيأتي الحديث الذي بعده انه لا يمر بين يدي بين المصلي - [00:14:49](#)

وقوله بين يدي المصلي يعم المصلي نافلة والمصلي فريطة ويعم ايضا الامام والمنفرد والمأموم لكن المأموم دل على انه مستثنى ما سيأتي ان شاء الله وقوله ماذا عليه من اللاثم - [00:15:17](#)

هذه ليست بالاصول يعني ليست في الصحيحين في الاصول بل الذي في الاصول ماذا عليه لكن من اللاثم قد تكون مقحمة من احد الهواة كتابة او القراءة وقوله ان يقف اربعين - [00:15:45](#)

اربعين عدد مبهم ولا غير مبهم؟ مبهم ما نdry اربعين ساعة اربعين يوما اربعين شهرا اربعين سنة ما نdry لكن قد ورد في روایة البزار اربعين خريفا يعني اربعين سنة - [00:16:09](#)

لكان لكان خيرا لهم من ان يمر بين يدي المصلي يعني لو خير بين ان يمر بين يدي المصلي او يبقى اربعين سنة ينتظره حتى يسلم لكان الثاني خير له - [00:16:31](#)

في هذا الحديث فوائد منها حرمة المصلي وان له حرمة تجب مراعاته ومنها تحريم العداون على المسلم سواء كان ذلك مما يخل بدينه او لا ومن فوائد هذا الحديث - [00:16:51](#)

انه لا انه لا يحرم المروء فوق يدي المصلي يعني بمعنى متجاوزا ما بين يديه لان التقييد بين يديه يفيد ان ما خالفه يخالفه في الحكم ومن فوائده ان المروء بين يدي المصلي من كبار الذنوب - [00:17:21](#)

لقولهم ماذا عليه؟ من اللاثم ان صحت او اذا ابهم فهو اشد ومن فوائد هذا هذه هذا الحديث جواز مبارك لقوله لكان ان يقف اربعين خريفا ومعلوم ان الانسان لن يبقى واقفا اربعين سنة - [00:17:47](#)

ومصلي ايضا ايش؟ لن لن يبقى مصلي اربعين سنة واقع في الصلاة لكن هذا من باب المبالغة مبالغة تأتي في القلة وفي الكثرة اما

في القلة فقال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة - 00:18:09

وقال عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اقطع من الارض شبرا طوقة الله به يوم القيمة واما المباراة فالكثرة فمثل قوله تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميرا ومثله معه - 00:18:31

لا في التداوي ومعلوم انهم لن يملكون هذا لكن هذا من باب المبالغة ومنه على احد القولين ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لك اقول واذا كان الشيء قد يأتي للمبالغة فهل يكون له مفهوم - 00:18:49

يقول العلماء لا ما جرى على سبيل المبالغة فانه لا مفهوم له ولهذا لو قال قائل من اقطع من الارض اقل من الشبر فهل الحق والوعيد او لا نقول نعم الحقوا لأن هذا على سبيل المبارك - 00:19:13